

ثامن عشر : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردة فى الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها العبارة الآتية :  
«وكل من وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال».

تاسع عشر : يستبدل بعبارة «وزارة التجارة والصناعة» الواردة فى كل من الفقرتين رقمي (٦ و ٨) من المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها العبارة الآتية :  
«وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة والثروة السمكية بحسب الأحوال» .

عشرون : يستبدل بعبارة «المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة» الواردة فى البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها عبارة «المادة رقم (٢٠) أو (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة» .

واحد وعشرون : يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً نصها الآتي:  
«مادة (٢٨) مكرراً : المتابعة الدورية بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية :  
تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية إجراء المتابعة الدورية المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

كما يكون لموظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والثروة السمكية الحق فى متابعة ودخول مقر المشروع الزراعي أو السمكي والإطلاع على السجلات والدفاتر والحسابات وذلك خلال المواعيد المناسبة» .

إثنان وعشرون : يضاف إلى المادة رقم (٣٥) من اللائحة التنفيذية السالف ذكرها فقرة ثانية جديدة نصها الآتي:

«ويراعى أن يتم الصرف - بالنسبة للمشروعات الزراعية أو السمكية - وفقاً للنظم والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة المالية والبنك وبعد التنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية» .

### قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٠

### بتعديل جدول التعريف الجمركية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لئانب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٨٢/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى كتاب معالي السيد الامين العام لمجلس الوزراء رقم أ ع م و/١٠٢/٧٥٤ بتاريخ ١٣/٢/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٦/٨م المتضمن الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - على توصية مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٦ بشأن الموافقة على اضافة المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية ضمن قائمة المواد المعفاة من الرسوم الجمركية والواردة فى البند (١) رقم (٣) الملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يضاف الى البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية الواردة فى البند (١) من الجدول رقم (٣) بالتعريف الجمركية والملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه ما يأتي :  
- المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية (لتصنيع الاعلاف) .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٢ من يوليـــــو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)  
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٨م

### قرار وزاري

رقم ٩٨/٥١

بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكي المؤسسات التجارية والصناعية والايجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة إستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .